

المجلس 3) من شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النكاح

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. فهذا هو مجلسنا الثالث - [00:00:00](#)

في شرح منظومة ضوء المصباح للشيخ العلامة عبدالله باسودان رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكنا وصلنا في هذه المنظومة الى قول الناظم رحمه الله تعالى وسن له بكر ولود عفيفة - [00:00:19](#)

ودينة بالخلق والبسط والود. جميلة خلق ذات عقل موفر. وبالنسب مودي توصف والبعد وبالغة ذات حياء خفيفة لمهر وبالايثار تغني بلا ولد. آآ الناظم رحمه الله تعالى هنا بعد ما بين حكم النكاح - [00:00:41](#)

شرع في بيان الصفات التي تستحب في المرأة المخطوبة ومن ذلك قوله رحمه الله تعالى هنا قال وسن له بكر يعني يسن له نكاح بكر وفي معناها من زالت بكرتها بنحو حيض - [00:01:08](#)

والاصل عندنا في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال له تزوجت؟ قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قال قلت ثيبا - [00:01:30](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من العذارى ولعبها وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها - [00:01:47](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث هلا بكرا؟ هذه اداة تنديم فيما لو دخلت على فعل هلا اداة تنديم ان دخلت على فعل ماض. وهي اداة تحضيض ان دخلت على مستقبل - [00:02:10](#)

وبكرا هذا معمول لمحذوف. تقديره هلا تزوجت بكرا اما قوله صلى الله عليه وسلم فاين انت من العذارى ولعبها؟ قوله عليه الصلاة والسلام ولعبها هذا بكسر اللام ووقع لبعض روايات البخاري بضمها - [00:02:31](#)

قال القاضي رحمه الله واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير. وهو من الملاعبة مصدر لالعب ملاعبة تقاتل مقاتلة قال رحمه الله وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب - [00:02:52](#)

المعروفة ويؤيده تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعب وهو الريق. وقال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم. قال وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل. وفيه ملاعبة الرجل امرأة - [00:03:17](#)

اتوا وملاطفتها لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها كل هذا مأخوذ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:03:42](#)

فاذا يسن النكاح بكسر ومحل استحباب نكاح البكر ان لم يكن ثم عذر اما ان قام به عذر كحاجته لمن يرعى عياله فيسن في هذه الحالة ان ينكح ثيبا. وفي معنى الثيب - [00:04:07](#)

من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج كالمرأة الغوراء ومنه ما اتفق لجابر رضي الله تعالى عنه يعني من السور التي يستحب فيها نكاح الثيب ما اتفق لجابر رضي الله تعالى عنه فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:29](#)

ما تقدم هلا بكرا اعتذر له جابر رضي الله تعالى عنه فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن. ولكن امرأة تمشطهن - [00:04:53](#)

عليهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت. بهذه ايضا من جملة الاعذار التي فيها يستحب نكاح الثيب ومن الاعذار ايضا ضعف

الالة عن افتضاض البكر يعني عن ازالة البكارة - 00:05:15

فهذه من جملة الاعتذار فلو كان كذلك سن له ان يتزوج بثيب وكما قلنا في حق الرجل انه يسن له ان يتزوج بكرا كذلك يقال في حق المرأة كذلك يقال في حق المرأة يسن للمرأة ان تتزوج بكرا يعني من الرجال. الا لعذر. ويسن لها كذلك - 00:05:37
ان تتزوج رجلا فيه من الصفات الجمال وان يكون ولودا الى اخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن الا يزوج بنته الا من بكر يسن الا يزوج بنته الا من بكر. وهنا فائدة - 00:06:01

يذكرها العلماء في مسألة البكارة. احنا قلنا يسن ان يتزوج بكرا قالوا في البكارة ثلاثة فوائد احداها ان آآ تحب الزوج الاول وتألفه والطباع مجبورة على الانس باول دي مألوفة وهذا بخلاف المرأة التي مارست الرجال. فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التي تخالف ما - 00:06:24

اللي فات هو ما الفتة؟ فتكره الزوج الثاني بهذه الفائدة الاولى من الزواج من البكر ان البكر تحب الزوج الاول وتألف آآ هذا الزوج باعتبار ان الطباع مشبولة على الانس باول مألوف. الفائدة الثانية من نكاح البكر - 00:06:55
ان ذلك اكمل في مودته لها الفائدة الثالثة ان البكر لا طحن الا للزوج الاول. ولهذا قال بعضهم نقي الفؤاد لك حيث شئت من الهوى. ما الحب الا للحبيب الاول - 00:07:19

كم منزل في الارض يألفه الفتى وحنينه ابدا لاول منزله فيقول الناظم رحمه الله تعالى هنا وسن له بكر. قال ولود وهذه ايضا من الصفات المستحبة في المرأة والاصل عندنا في ذلك هو الخبر. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:40
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثركم بالامم يوم القيامة وهذا الحديث رواه الامام ابو داود والحاكم وصححه اسناده. طيب السؤال الان كيف يعرف ان هذه المرأة ولودا؟ يعرف ذلك باقاربها - 00:08:03

يعرف ذلك باقاربها. قال القامولي رحمه الله فمتى وجد بكرا غير ولود وثيبا فالبكر اولى يعني لو انه وجد امرأة بكرا لكنها غير ولود. وذلك من خلال النظر الى اقاربها - 00:08:24

وامامه امرأة سيد لكنها ولود. فايهما يقدم؟ يقدم البكر يقدم في هذه الحالة البكر. لان النظر هنا الى الاستمتاع. الاستمتاع اكمل ليكونوا. والاستمتاع الاكمل يكون بالبكر. اكمل من استمتاعه المرأة السيب. يقول رحمه الله تعالى وسن له بكر ولود عفيفة - 00:08:46

قال الباجوري رحمه الله تعالى يعني عن الزنا ونحوه وهذه من الصفات المستحبة في المرأة ان تكون عفيفة والناظم رحمه الله تعالى لم يتعرض في شرحه لهذه اللفظة. جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال - 00:09:11
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غريبها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها - 00:09:31

في هذا الحديث يقول عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني شاكيا ومستفسرا فقال هذا الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي لا تمنع يد لامس. ما معنى ذلك؟ قيل معناه الريبة - 00:09:53
وانها مطاوعة لمن ارادها في الفاحشة. لا ترد يده وقيل معناها اجابته لمن ارادها وانها تعطي من مال زوجها من يطلب منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم غريبها ما معنى غريبها؟ يعني ابعدها عنك. يريد بذلك الطلاق - 00:10:15

واصل الغرب البعد فاجاب الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اخاف ان تتبعها نفسي كناية عن عدم رغبته في البعد عنها. وانه لا يستطيع ان يفارق هذه المرأة لحب - 00:10:42

اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها. الاستمتاع من الشيء معناه الانتفاع به والمراد بذلك تمتع منها بقدر فلا تمسها الا بقدر ما تقتضي متعة النفس منها. ومن - 00:11:04

من وطئها وخشي عليه صلى الله عليه وسلم ان هو اوجب عليه ان يطلقها ان تطوق نفسه الى هذه المرأة فيقع في الحرام وفي هذا الحديث اخذ آآ العلماء او من هذا الحديث اخذ العلماء دفع - 00:11:25

الضرر المتحقق بارتكاب الضرر المتوهم فلذلك يستحب في المرأة ان تكون عفيفة. اما زواج غير الزاني بالمزني بها قال قوم كالحسن البصري ان الزنا يفسخ النكاح ان الزنا يفسخ النكاح. وقال الجمهور يجوز الزواج بالمزني بها. ومنشأ الخلاف هو ما جاء - [00:11:45](#) في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين الفريق الاول يأخذ بظاهر الآية والكلام خرج عندهم مخرج التحريم الفريق الثاني الذي هو الجمهور حملوا الآية على الذنب لا على التحريم. لما جاء في الحديث المتقدم عن ابن عباس رضي الله - [00:12:18](#)

الله تعالى عنهما فاذا يستحب في المرأة المخطوبة ان تكون عفيفة. قال رحمه الله تعالى وسن له بكر ولود عفيفة ودينة بالخلق والبسط والود يستحب كذلك في المرأة ان تكون دينة - [00:12:48](#) يستحب كذلك في المرأة ان تكون دينة يعني بحيث يوجد فيها وصف العدالة لا العفة عن الزنا فقط. واذا تعارض على العارف على الشخص العارف الزواج بالكتابية وتاركة الصلاة ايهما يقدم؟ قالوا في هذه الحالة يقدم المرأة الكتابية - [00:13:09](#) هذا في حق الشخص العارف التقى الذي هو موصول بالله سبحانه وتعالى اذا تعارض عنده الزواج بالمرأة الكتابية وتاركة الصلاة فانه حينئذ الكتابية لانه ربما يهديها الى الاسلام اما في حق غير العارف فانه يقدم تاركة الصلاة لان الكافرة ربما تجره الى دينها -

[00:13:38](#)

وتقديم الكتابية في حق العارف لان تاركة الصلاة مرتدة عند الامام احمد رحمه الله تعالى هذا قول عندنا ضعيفا الحاصل يعني اننا نقول من الصفات المستحبة في المرأة ان تكون دينة بحيث توجد فيها صفة العدالة. فخرجت بذلك المرأة - [00:14:06](#) الفاسقة. والاصل عندنا في ذلك ما جاء في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة قال لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك يعني افتقرتا ان لم تفعل. قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث هنا تنكح المرأة لاربعة يعني ان -

[00:14:29](#)

اعني لنكاح المرأة احد امور اربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس قال النووي رحمه الله تعالى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون - [00:14:59](#)

هذه الخصال الاربعة وافخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك يعني لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما ارشد صلى الله عليه وسلم الناكح ان يحرص على ذات الدين. فيقول - [00:15:19](#)

صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة وذكر صلى الله عليه وسلم جملة من الصفات التي يرغب الناس فيها ومن قال ولحسبها والمقصود بالحسب يعني ما يعده الانسان من مفاخر ابائه - [00:15:44](#)

وقيل الحسب هو التخلق بالاخلاق العظيمة ومكارم الاخلاق بعد ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفات التي يحرص الناس على آآ وجودها في المرأة. قال فاظفر فاظفر هذا جواب شرط محذوف. يعني اذا تحققت - [00:16:03](#)

امرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد لان شخص اذا ظفر بذات الدين فانه بذلك يكسب ويفوز بمنافع الدارين منافع الدنيا والاخرة. والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يقول الدنيا متاع - [00:16:23](#)

وخير متاعها المرأة الصالحة. هذا في الدنيا. ما بالك في الاخرة؟ ما بالك بالآخرة؟ فقال فاظفر بذات الدين تربت يداك ما معنى تربت يداك؟ معناه في الاصل التصقت بالتراب ومن لازمه الفقر - [00:16:42](#)

والمعنى انك افتقرت ان لم تفعل. واستغنيت ان فعلت فالشخص اذا كان حريصا على ذات الدين فانه آآ قد اتخذ سببا من اسباب الغنى والا فانه قد اتخذ بذلك سببا من اسباب الفقر - [00:17:06](#)

والقصد من قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك اللوم لا الدعاء الحقيقي في حق الشخص الذي لم يظفر بذات الدين. يقول الناظم رحمه الله تعالى بالخلق والبسط الودي يعني يسن كذلك - [00:17:30](#)

في المرأة المخطوبة الذي يريد الرجل ان ينكحها ان تكون متلبسة بالخلق الحسن وان تكون متلبسة بالبسط والبسط معناه بشاشة الوجه وان تكون متلبسة بالود وهو المحبة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود والود فاني مكاثركم بالامم

يوم القيامة - 00:17:49

فمن صفات المرأة التي يحرص الرجل على نكاحها ان تكون ذات خلق حسن ان تكون آآ متصفة ببشاشة الوجه ان تكون ودودة يعني محبة لزوجها محبة للناس قلبها قلب سليم - 00:18:20

فهذه من الصفات المحمودة في المرأة والتي آآ يحسن بالرجل ان يكون حريصا على وجودها في المرأة المخطوبة. قال الناظم رحمه الله تعالى جميلة خلق ذات عقل موفر وبالنسب المحمود توصف والبعد - 00:18:43

وهذه ايضا من جملة الاوصاف قال جميلة خلقه يعني يسن ان تكون المرأة المخطوبة جميلة خلق يعني جميلة في الخلقة وفي الصورة وهذا باعتبار طبعه فيما يظهر ولو كانت المرأة سوداء مثلا - 00:19:03

حتى وان قلنا الجمال عرفي. لان المدار هنا على العفة لان المضار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال بحسب طبع الانسان نفسه فالامر هنا اه عرفي ونسبي يختلف من شخص واخر فاذا كانت هذه المرأة المخطوبة جميلة في عينه فهذا هو - 00:19:28

والمقصود فهذا هو المقصود وتكره بارعة الجمال يعني يكره اه النكاح او الزواج من المرأة بارعة الجمال لماذا قالوا بكرهه آآ النكاح المرأة بارعة الجمال او يعني تكره آآ ان تكون آآ فيها هذا الوصف - 00:19:52

لان بارعة الجمال اما تزهو يعني تتكبر بجمالها او تمتد الاعين اليها ومن ثم قال الامام احمد رحمه الله ما سلمت ذات جمال قط. يعني من فتنة او تقول عليها - 00:20:17

وهنا فائدة ذكرها الامام الاصمعي رحمه الله هو من ائمة اللغة المعروفين قال الحسن يكون في العينين والجمال يكون في الانف والخذ والملاحة تكون في الفم وهذا هو الفرق بين الحسن والجمال والملاحة. الحسن يكون في العينين والجمال يكون في الانف والخذ - 00:20:38

يكون فيه تكون في الفم يقول رحمه الله تعالى في آآ الاوصاف التي تستحب في المرأة التي آآ ينكحها او يريد ان يخطبها قال ذات عقل موفر. يعني صاحبة عقل كامل - 00:21:09

فيسعى الانسان الى ذلك قدر استطاعته ولهذا نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار من النساء منكن كذلك. وعلى رأس هؤلاء ام المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها وارضاهها وعائشة - 00:21:29

وام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع وذكر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة من جملة اه هؤلاء النساء ثم قال صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء - 00:21:47

كفضل السريد على سائر الطعام فيستحب انه يسعى الى من كانت هذه صفتها. قدر استطاعته. حتى وان لم يكن عقلها عقلا كاملا لان هذا متعذر في النساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن يسعى قدر المستطاع الى ان يسدد ويقارب - 00:22:07

ولكن يسدد ويقارب. قال وبالنسب المحمود توصف يعني يسن ان تكون نسبية ومعنى النسيب يعني طيبة الاصل كأن تكون منسوبة للشرفاء والعلماء والصلحاء وورد في الخبر الذي ضاعفه جماعة من العلماء اياكم وخضراء الدم - 00:22:31

وهي المرأة الحسنة في المنبت السوء شبه المرأة التي اصلها رديء بالقطعة آآ الزرع المرتفع على غيرها التي منبتها موضع راس البهائم وجاء في الخبر ايضا وهو آآ فيه ضعف قال تخيروا لنطافكم. وهذا رواه الحاكم وان كان صححه في - 00:22:57

مستدرج وتكره بنت الزنا وبنت الفاسق لماذا اه قالوا بكرهه نكاح هذه المرأة؟ لانه يعير بها لان الرجل يعير بها لدناءة اصلها وربما اكتسبت من طباع ابيها. قال الازدعي رحمه الله ويشبه ان آآ يلحق بهما اللقيط. ومن لا - 00:23:22

لها اب قال رحمه الله تعالى بعد ذلك والبعد يعني من الصفات التي آآ تسن كذلك في المرأة ان تكون غير ذات قرابة قريبة ان تكون المرأة غير ذات قرابة قريبة. طيب - 00:23:47

ما المقصود بالقرابة القريبة؟ القرابة القريبة هي التي تكون في اول درجات الخؤولة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة طيب هل يرد على ذلك زواج علي رضي الله تعالى عنه بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا - 00:24:10

لماذا؟ لان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت ابن عم. فهي بعيدة ولذلك قالوا نكاح القرابة البعيدة اولى من المرأة الاجنبية لماذا؟ لانتفاء

ذلك المعنى مع حنو الرحم لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على انه يسن له الا يتزوج من عشيرته -

[00:24:37](#)

لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فحملوا نص الشافعي رحمه الله تعالى على عشيرته الادنين يعني القرييين فاذا لا يرد زواج علي

من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فاطمة كانت بنت ابن عم - [00:25:10](#)

وآآ تزوج النبي صلى الله عليه وسلم او زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش. مع كونها بنت عمته كان لمصلحة كان هذا

الزواج لمصلحة وهي حل نكاح زوجة المتبنى وهو زيد - [00:25:31](#)

واما تزويج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي العاص مع انها بنت خالته مع انها بنت خالته آآ فبتقدير وقوعه بعد النبوة

هذه واقعة حال فعلية. فيحتمل ان يكون ذلك لمصلحة - [00:25:54](#)

آآ ارادها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا لو قدرنا ان هذا النكاح كان بعد النبوة ولم يكن قبل النبوة فعلى كل الاحوال من الصفات

المستحبة في المرأة الا تكون ذات قرابة قريبة لا تكون بنت خاله او بنت خالته - [00:26:19](#)

لا تكون بنت عمه او بنت عمته. هذا لا يسن. هذا لا يسن. اما لو كانت ذات قرابة بعيدة فهذا اولى من المرأة الاجنبية قال الناظم رحمه

الله وبالغة ذات حياء خفيفة - [00:26:37](#)

لمهر وبالايتار تغني بلا ولد. وهذه ايضا من جملة الصفات المستحبة في المرأة. ان تكون المرأة بالغة يسن ان تكون بالغة لان البالغة

اكمل في اللذة من الصغيرة. لان البالغة اكمل - [00:26:57](#)

لذة من الصغيرة. ذات حياء يعني يسن ان تكون ذات يعني صاحبة حياء فخرج بذلك ما لو كانت المرأة بذينة اللسان هذه لا يسنني

كاحوال خفيفة لمهر يعني يسن ان تكون خفيفة المهر - [00:27:18](#)

يعني يسن ان تكون خفيفة المهر لانه من يمني المرأة ان تكون خفيفة المهر الشرع قد جاء باستحباب تخفيف المهور وترك المغالاة

فيها. جاء في حديث ام المؤمنين ميم عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من يمني المرأة تيسر -

[00:27:41](#)

وتيسر صداقها وتيسر رحمها وجاء في حديث آآ عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى

ان ازوجك فلانة؟ قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت نعم - [00:28:09](#)

تزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا. ولم يعطها شيئا. وكان ممن شهد الحديبية آآ ومن شهد الحديبية كان له سهم بخير فلما

حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا - [00:28:35](#)

ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها صداقها سهمي بخير. فاخذت سهما بمائة الف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير الصداق ايسره. قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسر - [00:29:04](#)

ايضا جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من

الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها - [00:29:26](#)

فان في عيون الانصار شيئا. قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها؟ قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على

ارباع اواقن كانكم تحتون الفضة من عرض هذا الجبل - [00:29:42](#)

ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه. قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم. وجه الدلالة ان

النبي صلى الله عليه وسلم هنا كره اكثار المهر - [00:30:04](#)

كره النبي صلى الله عليه وسلم اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوجة فاذا يسن اذا ان تكون خفيفة المهر. المهر الذي يسمى بالصداق

ويسمى بالنحلة ويسمى بالفريضة. ويسمى بغير ذلك كما ذكر في شرح - [00:30:23](#)

الروض وغيره وبعض العلماء يفرق ما بين فيفرق بين الصداق والمهر فيقول الصداق يقول الصداق ما وجب بتسميته في العقد واما

المهر هو ما وجب بغيره. والاصل في آآ مشروعية - [00:30:42](#)

اصداق المرأة او دفع المهر للمرأة قبل الاجتماع ما جاء في قول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد الزواج قال التمسوا له خاتما من حديد. وهذا الحديث رواه الشيخان - [00:31:01](#)

فهذا يدل على مشروعية دفع المهر للمرأة وهو من حقها ومن مالها. ويسن في العقد ويكره اخلاؤه عن ذكره. لانه صلى الله عليه وسلم لم يخلي نكاحا عن مهر. ولان لا - [00:31:24](#)

تشبه النكاح المرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو زوج عبده امته ولا كتابه لم يسن ذكر المهر لانه لا فائدة فيه. وقد يجب ذلك ليه عارض - [00:31:45](#)

كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف. واذا امهر المرأة فانه سن الا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل من ذلك ويسن ان يترك المغالاة كما مر معنا في الحديث. ويسن الا يزيد على خمسمائة درهم فضة - [00:32:03](#)

لانهما اصدقت بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه عليهم جميعا رضوان الله تبارك وتعالى الا ام حبيبة رضي الله تعالى عنها لان صداقها كان اربعمائة دينار وكانت من عند النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم لما تزوجها - [00:32:26](#)

فالحاصل يعني ان اه دفع المرأة اه دفع المهر للمرأة هذا مشروع وهو من حقوق المرأة ويسن ترك المغالاة في طلب المهارة في طلب المهور. طيب ما ضابط المهر الذي يدفع للمرأة؟ او يصح دفعه للمرأة؟ قالوا ما صح كونه ثمنا - [00:32:46](#)

صح اه كونه صداقة حتى وان قل لكونه عوضا لكونه عوضا هذا هو الضابط عندي فيما يصح دفعه كمهر للمرأة. ما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا حتى حتى وان قل - [00:33:11](#)

لماذا؟ لكونه عوضا. فعلى ذلك لو عقد بما لا يتمول او لا يقابل بتمول كنواة وحصة ونحو ذلك فسدت التسمية لخروجه عن العوضية. قال النازم رحمه الله وبالايثار اغني وهذا الذي نختم به مجلسنا هذا - [00:33:30](#)

وبالايثار تغني يعني ويسن ان تكون بالايثار يعني بالمتيسر تغني يعني ترضى بحيث ان هذه المرأة لا تكلف الزوج ما لا يطيق. بل ترضى بما تيسر فهذه من الامور المستحبة في المرأة ان ترضى بما تيسر من امر ومن حال الزوج - [00:33:55](#)

لا تكلفه ما لا يطيق. ولا تكون دائمة يعني اللاحاح على الزوج وتكثر عليه في الطلبات ونحو ذلك. فهذا لا يستحب في المرأة اذا اراد ان ينكح. قال بلا ولد يعني يسن ان تكون بلا ولد. يعني من غيره. طيب نفترض ان هذه - [00:34:26](#)

الصفات التي ذكرناها كانت قد تعارضت كانت قد تعارضت يعني وجد امرأة توفرت فيها بعض هذه الصفات دون البعض الاخر ووجد امرأة اخرى قد توفرت فيها البعض الاخر من الصفات - [00:34:51](#)

دون البعض ماذا يصنع في هذه الحالة؟ قالوا في حالة تعارض الصفات في المرأة فالالوجه ان يقدم ذات الدين مطلقا قد يبقى هذا الامر الذي ينبغي ان يكون محلا لاهتمامه - [00:35:12](#)

ان يقدم ذات الدين مطلقا ثم يراعي بعد ذلك العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده وابن حجر رحمه الله تعالى يقول يقدم ذات الدين. ثم العقل وحسن الخلق - [00:35:32](#)

ثم الولادة وقدم الولادة على النسب والبكارة فهو يراعي ذلك عند تعارض الصفات عند تعارض الصفات ثم شرع المؤلف او النازم رحمه الله تعالى في ذكر آآ ما يتعلق بحكم نظر - [00:36:04](#)

الخاطب الى مخطوبته. وآآ هذا نتعرض له ان شاء الله تعالى في المجلس القادم. ونكتفي ونسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما - [00:36:29](#)

سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:36:49](#)